رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم هبة الأب لبعض أولاده دون بعض - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول نبي اولادي قام احدهم بدعوتي انا ووالده بالزيارة واداء الحج والعمرة. والثاني قام ايضا وارغب في كتابة في كتابة عطاء لكل منهما بقدر ما صرفوه. هل اكون في هذا؟ لا لا تكتم - 00:00:00

ما دام انهم تبرعوا بذلك. تبرعوا بذلك من انفسهم. الا اذا كان علمت منهم انهم ارادوا المقابلة في العصر فلا بأس اما حينما هم ارادوا برك وبر والدتهم والاحسان اليهم - 00:00:30

فامضي عملهم على وجهه امضي عملهم على وجهي واخوانهم يقولون هم دفعوا ذلك بنفسي منهم ولم يفعله قبل شيء من ذلك. لكن ان رضي انت اردت ان تعطيهم وبعض ذلك ترد ان تعطيهم - 00:00:50

وبعد ذلك والبقية يهربوا بذلك لا بأس. لا بأس بذلك. اما اذا كانوا اعطوا ذلك بيضا من انفسهم. واحبوا يبرونك بهذا الفعل ويبرون والدتهم بذلك فهم دفعوه اوجبتهم على ما - 00:01:10

ولا والله اعلم الا اذا ارضيت الجميع فهذا لا بأس به نعم - 00:01:30